بسبب حادث حقوقاً وجب بالصلح ولا شئ للعافي منه لانه اسقط حقه من الاصل فلم يثبت في البدل
وهذا بخلاف ما اذا قتل رجلين ولكل واحد منهما ولي فعفى احد الوليين حيث لا يسقط القصاص لان الواجب
ثمة قصاصان لافتراق القتل والمقتول وهنا الواجب قصاص واحد لاتحاد القتل والمقتول
فافترقا وهذا الذي ذكرناه من سقوط القصاص بعفو احد شركاء الدم مذهبنا وقال مالك
للآخرين ان يقتلوه كذا ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي لان حق القتل ثابت
لكل واحد منهما على الكمال ولهذا لو قتله لم يضمن شيئاً والحجة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد في كتاب
الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في شرح الكافي
ايضاً القصاص والدية يصير ميراثاً لكل الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعاً وقال الشافعي
وهو قول ابن ابي ليلى يورث بالنسب ولا يورث بالسبب وهو الزوجية حتى لا يرث الزوج من قصاص
زوجته لو قتلت وكذا من ديتها وكذا الزوجة من قصاص زوجها ولا من ديته لان القصاص
والدية يورثان بالموت وعند الموت ينقطع الزوجية بخلاف القرابة ولنا
ما روي عن ضحاك بن سفيان الكلابي انه قال ورد علي كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها والحديث
مشهور مذكور في الموطأ وغيره وقال القدوري في شرحه وعن علي انه
قال الدية بين من احرز الميراث ولانها بدل للميت كسائر امواله وقال
القدوري في شرحه قال اصحابنا في دم عمد بين شريكين عفا احدهما فللآخر
نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقال زفر في سنتين لانها
انجزء من الدية فتقسط في السنين الثلاث كما لو لزم بعض العاقلة وجه
قول زفر ان نصف الدية يلزم من اجزاء دية واجبة وانما هو جملة الواجب
فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطأ قوله امتنع عن الحي الى الحكم
القاتل اي امتنع القصاص عن عمرو لانه حق ثبت للشركاء على التجزي لان
القتل وهو يقتل واحد لا يستحق على القاتل الا قصاص واحد وقد سقط
بعضه فليسقط كله لانه لا يتجزى استيفاء من ضرورة سقوط بعضه سقوط
كله اشيم الضبابي هو بكسر الضاد المعجمة والضباب بطن من الحرب ذكره ابن دريد
في جمهرة اللغة واشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ كذا ذكر في الآثار في معرفة

الصحابة وذكر ابن شاهين ضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر الكلابي
من جملة الصحابة وقال قال ابن سعد كان الضحاك بن سفيان الكلابي
ينزل نجداً والضرية وكان والياً للنبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم هناك من قومه وقال
هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب جمهرة النسب والضحاك بن سفيان
ابن عوف بن كعب وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وشهد معه فتح مكة وجعله
النبي صلى الله عليه وسلم على الالف الذين انوه من بني سليم قوله من عقل
زوجها اي من دية زوجها قوله قال واذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم
اي قال القدوري في مختصره وقوله انما فيحكى لك ايضا قال في وجيزهم يقتل الجماعة
بالواحد وهذا الذي ذكره القدوري استحسان والقياس ان لا يقتل الجماعة بالواحد
لان القصاص ينبئ عن المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة وجه الاستحسان
ما روى محمد بن الحسن في موطأه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة
او اكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه
قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الى هنا لفظ محمد في موطأ ٥
ولان القتل بغير حق لا يكون في العادة الا بالتغالب والاجتماع لان الواحد
يقاوم الواحد غالباً فلو لم يجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد ادى الى قتل سد باب
القصاص وفيه ابطال الحكمة الموضوعة في القصاص وهي احياء النفوس وقوله غيلة
اصله المعاونة في ملء الدلو ثم نقلوا الى التعاون وصنعاء قصبة اليمن
قوله واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شئ لهم غير
ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين وهذا لفظ القدوري في مختصره
قال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا رضي الله عنهم الواحد يقتل
بالجماعة قصاصاً على سبيل الاكتفاء وقال الشافعي لا يقتل اكتفاء بل ان قتلهم
على التعاقب يقتل بالاول اكتفاء ويجب للباقين وان قتلهم على المقارنة له فيه
قولان في قول يقتل بالواحد غير عين ويجب ديات الباقين مشتركة بينهم وفي قول

Copyright © King Saud University